

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٩٢

بتشكيل المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة
محافظة الجيزة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة قبة الحسنة بمحافظة الجيزة؛

وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

يشكل المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة بمحافظة الجيزة على النحو التالي:

رئيساً

— محافظ الجيزة.

	— رئيس جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء.
أعضاء	— رئيس الادارة المركزية للمعلومات المشرف على الشئون الإدارية والمالية بجهاز شئون البيئة.

- رئيس الادارة المركزية للقروض — جهاز شئون البيئة .
— مدير آمن الجيزة ممثلاً لوزارة الداخلية .
— رئيس قطاع الاسكان بالجيزة ممثلاً لوزارة الاسكان .
— مدير عام السياحة بالمحافظة ممثلاً لوزارة السياحة .
— مثل وزارة الدفاع .
أعضاء
— مثل أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا .
— مثل الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية .
— مثل جامعة القاهرة (كلية العلوم قسم الجيولوجيا) .
— مثل الهيئة العامة للأثار .

ويتولى مدير فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة أعمال الأمانة الفنية للمجلس .

(المادة الثانية)

يتولى المجلس التنفيذي المشار إليه بالمادة الأولى مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ ورقم ٩٤٦ لسنة ١٩٨٩ المشار اليهما .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس التنفيذي مرة على الأقل كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة لذلك بناء على دعوة موجهة من رئيسه .

(المادة الرابعة)

يشير هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ صفر سنة ١٤١٣ هـ
الموافق ٢٠ أغسطس سنة ١٩٩٢ م .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف صدقى